

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

(فقه المعاملات)

الكورس : الأول

المرحلة : الثالثة

أساتذة المادة :

م.م لقاء أيوب حسين

أ.د عماد أموري جليل

(المحاضرة الأولى)

(فقه المعاملات)

إن العلماء رحمهم الله يقسمون الفقه إلى أربعة أقسام :

١. عبادات . ٢. معاملات . ٣. أنكحة . ٤. أحكام الجنايات والقضاء .

وهذا ما عليه أكثر العلماء رحمهم الله .

وبعض العلماء لا يخصون قسم المعاملات بالمعاملات المالية ، وإنما يدرجون أحكام الأنكحة بالمعاملات فيجعلون الأقسام ثلاثة :
١. عبادات . ٢. معاملات . ٣. أحكام الحدود والجنايات .

لكن أكثر العلماء رحمهم الله على تقسيم الفقه إلى الأقسام الأربعة المذكورة .

- مفهوم فقه المعاملات :

المعاملات في اللغة : جمع معاملة وهي مأخوذة من العمل وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف . وإن مصطلح المعاملات مصطلح فقهي قديم، استعمله الفقهاء القدامى في كتبهم، وقد أطلقوه على فقه المعاملات المالية ، ذلك الفقه الذي يجمع الأحكام الشرعية المنظّمة لعلاقة المسلم مع غيره والمتعلقة بالبيع والشراء والإجارة وغيرها .
، وأما في الاصطلاح : فهي الأحكام الشرعية التي تنظم الأمور المتعلقة بالدنيا كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك .

والمراد بالمعاملات : المعاملات المالية وهي تشمل أمرين:

١. أحكام المعاوضات : وهي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة وغير ذلك. وتشمل البيع والإجارة والخيارات والشركات وغير ذلك .

٢. أحكام التبرعات : وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرفاق. مثل الهبة والعطية والوقف والعتق والوصايا ، وغير ذلك.
وإذا عرفنا أن المراد بالمعاملات ؛ المعاملات المالية ، فالعلماء يطلقون المال على ثلاثة إطلاقات :

١. الأعيان العروض : كالسيارة والبيت والأطعمة والأقمشة وغير ذلك .
٢. المنافع : كمنفعة السكنى في هذا البيت ومنفعة البيع والشراء في هذا الدكان .

٣. العين : ويراد به الذهب والفضة وما يقوم مقامه الآن من الأوراق النقدية مع أن المشهور عند الفقهاء رحمهم الله أنهم يجعلون الأوراق النقدية من قبيل العروض .

والعلماء رحمهم الله عرّفوا المال بتعاريف متقاربة فقالوا : هو كل عين مباحة النفع أو كل ما أبيح نفعه فهو مال إلا ما استثناه الشارع .

- بعض الضوابط التي تُبنى عليها أحكام المعاملات :

١. الأصل في المعاملات الحل : وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله تعالى ، بل حُكي الإجماع على ذلك ، لكن هذا الإجماع فيه نظر فإن المشهور عند الظاهرية أنهم يخالفون في ذلك . والدليل على هذا الضابط قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ، وهذا يتضمن الإيفاء بكل معاملة وبكل عقد سواء وجدت صورته ولفظه في عهد النَّبِيِّ ﷺ أو لم توجد صورته ولفظه في عهده ﷺ . وكذلك قوله تعالى : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) . وهذا مطلق يشمل كل عقد ، وكذلك من الأدلة : الآيات التي جاءت بحصر المحرمات كقول الله عز وجل : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ..) الآية . فيؤخذ من هذا أن ما عدا هذه المحرمات فالأصل فيه الإباحة .

٢. الضابط الثاني : الأصل في الشروط في المعاملات الحل : والخلاف في هذا الضابط كالخلاف في الذي قبله . فجمهور أهل العلم على أن الأصل في الشروط في المعاملات الحل . فما يشترطه أحد المتعاقدين من الشروط سواء كان شرطاً يقتضيه العقد أو كان شرطاً من مصلحه العقد أو كان شرط وصف أو شرط منفعة ، فالأصل في ذلك الحل . ويدل لذلك قول الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ، والأمر بإيفاء العقد يتضمن الأمر بإيفاء أصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه .

٣. منع الظلم : وهذا الضابط مما اتفق عليه ؛ بل إن الشرائع اتفقت على وجوب العدل في كل شيء فالله ﷻ أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، والأدلة على منع الظلم كثيرة جداً منها قوله تعالى : (

وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) ، ومنها قوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) . ومنها حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال : " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " .

ولهذا نهى النبي ﷺ عن النجش وعن التصرية وعن أن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم وأن يشتري على شرائه وأن يسوم على سومه لما في ذلك من الظلم والاعتداء .

٤ . منع الغرر : وهذا الضابط باتفاق الأئمة وأنه لا بد من منع الغرر في المعاملات ، ويدل لهذا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ " نهى عن بيع الغرر " .

٥ . منع الربا .

٦ . منع الميسر : وتحريم الميسر متفق عليه ، والأدلة عليه ظاهرة من القرآن والسنة والإجماع ، أما القرآن فقول الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) ، ومن السنة ما ثبت أن النبي ﷺ قال : " من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق " فكون النبي ﷺ أمره أن يتصدق كفارة لقوله هذا ، فهذا يدل على أنه دعا إلى محرم . والإجماع قائم على تحريم الميسر .

٧ . الصدق والأمانة : فالصدق في المعاملات : هو أن يطابق قول العاقد الواقع ولا يخالفه .

والأمانة في المعاملات في الاصطلاح : إتمام العقد في المعاملة والوفاء به وعدم مخالفته .

والأدلة على هذا الضابط من القرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن فقول الله عز وجل : (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) ، وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ، وقوله : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ) ، وقوله : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) .

وأما السنة فمثل حديث حكيم بن حزام وفيه قول النبي ﷺ : " البيعان بالخيار " إلى أن قال " فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما " .

٨. ضابط سد الذرائع : وهو منع الوسائل التي ظاهرها مباح وتؤدي إلى محرم .

المحاضرة الثانية

(أحكام البيع)

تعريف البيع :

البيع في اللغة : باع الشيء يبيعه (بيعاً) و(مبيعاً) شراه ، وقياسه (مباعاً) و(باعه) أيضاً اشتراه ، فهو من الأضداد ، وفي الحديث : ﴿ ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه ﴾ أي : لا يشتر على شراء أخيه ، فإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع . والشيء (مبيع) و(مبيوع) مثل : مخيط ومخيوط . يقال للبائع والمشتري بيعان بتشديد الياء ، وأباع الشيء عرضه للبيع ، والابتياح الشراء .

هذا هو معنى البيع عند أهل اللغة ، فهو مطلق المبادلة إذ يصح إطلاق البيع على الشراء وبالعكس . فكل منها يطلق على الآخر فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ ، أي باعوه . وقوله تعالى : ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ﴾ .

البيع في اصطلاح الفقهاء :

قال فقهاء الحنفية : هو مبادلة المال بالمال بالتراضي . أو هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب ، وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل . فعقد البيع يعني : تبادل أموال إذ هو أخذ وعطاء بين المتعاقدين ، وقصدوا بقولهم المرغوب إخراج غير المرغوب من الأموال ، كالميتة .

وقال المالكية : البيع عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة . وأرادوا بقولهم : (على غير المنافع) إخراج الإجارة والكراء . وبقولهم : (ولا متعة لذة) إخراج عقد النكاح .

وقال الشافعية : البيع مقابلة مال بمال على وجه مخصوص . وحيث أن التعريف يدخل تحته عقود أخرى غير البيع كالقرض والإجارة . لذلك قال بعضهم : هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص تمليكا . وقال آخرون : بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد . فشمّل التعريف بيع حقوق الارتفاق ، كحق المرور . وخرج منه الإجارة بقولهم على التأبيد ، لأن الإجارة عقد مؤقت ، وخرج القرض ، لأنه لا يسمى معاوضة عرفا .

وقال الحنابلة : البيع مبادلة المال بمال تمليكاً وتملكاً .

وقال الامامية : هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك إلى آخر بعوض معلوم .

فقد عرف العقد بالإيجاب والقبول المنتج لتبادل الأملاك ، وعليه : فلا يكون التعاقد بالمعاطاة صحيحاً عندهم .

حكم البيع وأدلة مشروعيته :

البيع عقد جائز شرعاً ، وحكمه الإباحة ، ويدل على جوازه القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، والإجماع ، والمعقول .

(١) فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ، والتجارة هي : البيع والشراء . والتراضي هو التعاقد .

(٢) ومن السنة النبوية المطهرة قوله ﷺ : ﴿ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ﴾ ، وعنه عليه السلام أنه سُئل فقيل : أي الكسب أطيب ؟ قال : ﴿ عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور ﴾ . وروي إن النبي ﷺ خرج على المصلّى والناس يتبايعون

فقال : ﴿ يا معشر التجار ، إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من بر وصدق ﴾ .

٣) الاجماع : أجمع المسلمون في كل العصور على جواز البيع في الجملة وتعاملوا به .

٤) المعقول : الحكمة تقتضي جواز البيع ، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه . وصاحبه لا يبذله له بدون عوض فكان في تشريع البيع وتجويزه تشريع طريق إلى وصول كل واحد منها إلى غرضه ودفع حاجته .

أركان البيع وشروطه

الأركان : جمع ركن ، والركن هو ما به قوام الشيء .

والحنفية يقررون أن للعقد ركناً واحداً ، وهو الإيجاب والقبول ، وهو ما يصطلح عليه بصيغة العقد ، بينما يرى غيرهم أن للعقد أركاناً هي : صيغة العقد ، والعاقدان ، ومحل العقد . فأركان عقد البيع : صيغة الإيجاب والقبول ، ثم العقدان وهما البائع والمشتري ، ثم محل العقد وهما المبيع والمثمن .

الركن الأول : صيغة العقد وتكوينه

صيغة العقد : هي الإيجاب والقبول اللذان عن طريقهما يتم الكشف عن التراضي المطلوب لانعقاد العقد . والإيجاب والقبول في البيع يتمان بلفظين صادرين عن كل من البائع والمشتري ، أو ما يقوم مقام اللفظ من كتابة ، أو خطاب ، أو إرسال . والموجب هو من صدرت منه الموافقة أولاً على التعاقد سواء كان البائع أم المشتري ، والمتأخر هو القابل . والأصل في الإيجاب والقبول إن يصدرا باللفظ .

وصيغ الألفاظ :

١. أقوى الألفاظ تعبيراً عن إرادة التعاقد هو (اللفظ الماضي) المشتق من اسم البيع والشراء (بعت واشتريت).

٢. يمكن استخدام لفظ مجازي بدل الصريح ، كقول البائع : اعطيتكه بكذا من الثمن ، فيقول المشتري رضيته .

٣. أما استخدام صيغة المضارع كما لو قال البائع : أبيعك هذا الشيء بكذا ، فقال المشتري : اشترته ، فإنه لا يصلح لانعقاد البيع ، إلا إذا توجهت نية العاقلين إلى إرادة الحال . وذلك يستفاد من القرائن ، كما لو دفع الشيء المباع إلى المشتري ، وإلا فإن صيغة العقد المضارع تكون مجرد وعد لا يترتب عليه عقد . فهو مثل : سأبيعك ، أو سوف أبيعك .

٤. أما صيغة الأمر : في عقد البيع ، كما لو قال : بعني هذه الحاجة ، فقال : بعتك . ففي قبوله خلاف الفقهاء .

فالشافعية ، والمالكية ، وفي إحدى الروايتين عن الحنابلة قالوا : أن ذلك يصح للتعاقد ، لأن قوله (بعني) دليل الرضا ، لأنه ما قال بعني إلا بعد أن استقر في نفسه الرضا وهو أساس العقد .

أما الحنفية ، والرواية الأخرى عند الحنابلة ، والأمامية فمذهبهم : عدم صحة التعاقد بصيغة الأمر ، لأن هذه الصيغة هي طلب للإيجاب والقبول ، وطلب الإيجاب والقبول ليس إيجاباً ولا قبولاً

٥. أما صيغة الاستفهام ، كقوله : أتبيعني ؟ أو أبعثني ؟ أو أشتري ؟ فإنها صيغة لا تصلح للتعاقد ؛ لأنه سؤال لا يستفاد منه التراضي .

(المحاضرة الثالثة)

بيع المعاطاة

ويسمى بيع التعاطي ، ومعناه : أن يتم البيع بدون لفظ معبر عن الإرادة ، كما لو قال له : خذ هذا الثوب بدينار فأخذه ، أو أعطني بهذا الدينار خبزاً فأعطاه . ومنه ما لو عرف المشتري ثمن الشيء فأعطى ثمنه للبائع وأخذه ولم يتكلم . فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع على أقوال :

القول الأول : المعتمد في مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وبعض الشافعية : جواز بيع المعاطاة في السلع الثمينة والرخيصة (الخصيس والنفيس) .

وحجتهم : إن أصل البيع لم يشترط فيه كيفية معينة للتراضي ، فيرجع فيه الى العرف ، وقد تعارف الناس على بيع المعاطاة بأسواقهم ومارسه المسلمون ولم يشترط الإيجاب والقبول .

القول الثاني : وهو المعتمد في مذهب الشافعية ووافقهم الإمامية : منع بيع المعطاة .

وحجتهم : إن غياب الإيجاب والقبول ترافقه الجهالة في البيع والجهالة مؤثرة في صحة البيع .

القول الثالث : فرق الإمام الكرخي من الحنفية ، ومثله بعض الشافعية بين بيع السلع الثمينة والسلع الرخيصة ، فأجازوا بيع المعطاة في السلع الرخيصة (الخصيسة) ، ومنعوه في السلع الثمينة (النفيسة). ويظهر إن حجة هذا القول مبنية على حصول الجهالة ، إلا أنه لما كانت الجهالة في السلع الرخيصة يسيرة يتسامح بها فلا تكون مؤثر في البيع .

— ويشترط في الإيجاب والقبول إن يتوافقا في لفظ العقد وفي محل العقد ،
فلو قال : بعتك هذا الشيء بكذا ، فقال الآخر قبلت الهبة . فإنه لا ينعقد
بيعاً ولا هبة لعدم التوافق .

— خيار القبول وخيار الرجوع : إذا صدر الإيجاب من احد المتعاقدين في
البيع فان للطرف الثاني الخيار في قبول وعدمه . كما إن للموجب إن يرجع
عن إيجابه قبل قبول الثاني .

الركن الثاني : العاقدان (البائع والمشتري)

ليس كل الأشخاص يقدرّون على البيع والشراء ، بل يلزم إن يتفق في
البائع وفي المشتري الأهلية الشرعية التي تخولهما إبرام العقد مع ترتب آثاره
المقررة له شرعاً ، وتحقق الأهلية الشرعية في الشخص عموماً بما يلي:-

١. العقل : يشترط في كل من البائع والمشتري أن يكون عاقلين ؛ لأن
العقل مناط صحة التصرف .

وبيع السكران غير صحيح في الرواية المعتمدة عند الحنابلة ، وعند
الأمامية . بناء على إنه لا عقل له حين العقد.

أما عند الحنفية ، والشافعية ، والرواية الأخرى عند الحنابلة ، فإنه
صحيح إذا كان سكره بطريق غير مباح فيتحمل آثار تصرفه.

وقال المالكية : إن كان سكران فاقد التمييز لا وعي عنده فإن بيعه
وشراءه غير صحيح ، أما إذا كان له أي نوع تمييز فإن عقده ينعقد اتفاقاً .

٢. البلوغ : يشترط الشافعية ، والامامية ، ورواية عند الحنابلة أن يكون كل
من البائع والمشتري بالغين راشدين ، فلا يصح بيع وشراء الصبي المميز
حتى وإن إذن له وليه ، وكذلك السفیه.

ودليلهم : إن الصبي المميز غير مكلف فأشبهه غير المميز ، ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصح به التصرف بسبب خفائه وتزايد تزايداً خفي التدرج ، فجعل له الشارع له ضابطاً وهو البلوغ . والسفيه في حكم الصبي المميز لسوء تصرفه في ماله .

أما الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في الرواية الأخرى ، فقد ذهبوا الى : أن بيع الصبي المميز وشراؤه صحيح إذا إذن له وليه .

ودليلهم : أ- قوله تعالى : ﴿ وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ النساء : ٦ . ومعنى الآية : اختبروهم لتعلموا رشدهم . وإنما يتحقق الاختبار

بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء ليعلم حاله ، هل تغير ، أم لا ؟
ب - ولأن الصبي المميز عاقل محجور عليه ، تصرفه بأذن وليه . وكذلك الحكم بالنسبة للسفيه يبيع ويشترى بأذن وليه.

٣. الاختيار : يلزم أن يكون كل من البائع والمشتري راضيين بالتعاقد ، لذلك لا يصح بيع وشراء المكره ، لأن الإكراه يتنافى مع الرضا ، وقد قال رسول الله ﷺ : ﴿ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ .
إلا الإكراه بحق ، كما لو أكره القاضي المدين على بيع ماله لأجل وفاء ديونه ، أو أجبر المالك على بيع أرضه لتوسيع الطريق أو المسجد ، أو أجبر على بيع الطعام إذا احتيج إليه . فإنه يصح هذا البيع ولو مع الإكراه . هذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والأمامية .

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى : صحة بيع المكره وشراؤه إلا أنه غير نافذ ، أي أنه من قبيل العقود الفاسدة الموقوفة إذا لحقته الإجازة القولية أو الفعلية . فحقيقة التراضي عندهم ليس جزءاً من مفهوم البيع الشرعي ، بل

انه شرط ثبوت حكمه شرعاً . وهذا يعني أن الحنفية اعتبروا بالإيجاب والقبول الصادرين ولو مع الإكراه.

مسألة : يجوز بيع المسلم وشرائه من غير المسلمين كالذميين والمستأمنين ؛ لأن لهم مالنا وعليهم ما علينا في باب المعاملات مع استثناء ما حرم على المسلمين ، كالخمر ، ولحم الخنزير ، فإنه يحرم بيعه وشرائه على المسلمين ، ويجوز لغيرهم.

الركن الثالث : المعقود عليه

ويسمى محل العقد وهو في عقد البيع شيئان : المبيع ، والثمن . وهو ما التقت فيه إرادتا العاقلين ، وفيه يظهر الأثر الشرعي للعقد ، ولكي يصلح الشيء ليكون محلاً للعقد اشترط الفقهاء فيه ما يلي :

أ - أن يكون محل العقد موجوداً وقت التعاقد ، فلا يجوز بيع المعدوم ، أو ماله خطر العدم ، كبيع نتاج النجاج بأن يقول له : بعتك ولد ولد هذه الناقة ، ولا يجوز بيع الحمل في بطن أمه ، ولا بيع اللبن في الضرع ، ولا بيع العصير في العنب ، ولا الدقيق في الحنطة . أما الثمن فلا يلزم وجوده عند التعاقد ، لأن الشراء والبيع بالثمن المؤجل جائز . ويتقرر على هذا الشرط منع بيع شيء غير مقدور التسليم ، كبيع الحيوان النادر أو الطير في الهواء ، أو السمك في الماء .

ب - أن يكون المعقود عليه معلوماً برؤية أو وصف تحصل بها معرفته ، فلا بد من علم المشتري ماذا يشتري ، ولا بد للبائع من علم بماذا يبيع . فمن اشترى شيئاً لم يره فقد اثبت له الفقهاء خيار الرؤية .

ج - أن يكون المعقود عليه مالاً ينتفع به ذاتاً وشرعاً ، فلا تباع حبة الحنطة ، ولا يباع ما نهى الشارع عنه وعن الانتفاع به ، كالخمر ،

والخنزير ، والميتة ، والأصنام . وما كان نجساً ، كالعذرة والبول فلا يكون محلاً للعقد . وكذا الحلال الذي سقطت فيه النجاسة كالسمن المائع الذي سقطت فيه فأرة .

د- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع إذ لا يجوز أن يبيع ملك غيره ، ولا يبيع ما كان ملكه عاماً ، كالطرق والأراضي والساحات . كذلك لا يجوز أن يشتري الشخص بأموال غيره إلا بأذن .

بيع الفضولي

وهو من باع ملك غيره ، وقبول تصرف الفضولي محل اختلاف بين الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول : يرون جواز بيع الفضولي فالعقد ينعقد صحيحاً ويتوقف على رأي المالك ، فإن أجازته مضى ، وإن رفضه انفسخ .
واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القديم ، والأمامية في قول .

المذهب الثاني : لا يرون صحة بيع الفضولي ؛ لأنه بيع الإنسان ما لا يملك ، وهو منهي عنه شرعاً .
وهو مذهب : الشافعية في المذهب الجديد ، والحنابلة في الراوية الأخرى ، والأمامية في قول .

المحاضرة الرابعة

(المكاسب المحرمة)

١. حكم بيع الخمر :

اتفق العلماء على حرمة بيع الخمر وشراؤها ، ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي، وإجماع الأمة على حرمتها، وتواتر الأدلة ، ومن هذه الأدلة :

١. قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ } [المائدة: ٣].
٢. وقال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [المائدة: ٩٠].
٣. ما صح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ».
٤. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».
٥. ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» ، فكل ما حرم الله الانتفاع به، حرم الانتفاع بعوضه أو ثمنه، بدليل ما روي عن ابن عباس، والحميدي عن أبي هريرة في بيع الخمر: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا».

٦. وصح عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية . أي آية {إنما الخمر والميسر} [المائدة: ٩٠ / ٥]. وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبيع، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة، فسفكوها .

ولأنها نجسة نجاسة مغلظة لثبوتها بالدليل القطعي، ولا قيمة لها في حق المسلم ، فلا يجوز له بيعها ولا يضمن غاصبها، ولا متلفها، لأن ذلك دليل عزتها، وتحريمها دليل إهانتها. وكذلك يحرم الانتفاع بها لنجستها، ولأن في الانتفاع بها تقربها والله عز وجل يقول.. {فاجتنبوه} .

كما وأفتى علماء الإسلام بأنه لا يجوز تمكين غير المسلمين من بيع الخمر ظاهراً في أمصار المسلمين وبلادهم . لأن إظهار بيع الخمر إظهار للفسق، فيمنعون من ذلك، نعم لهم أن يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سراً، كبيع لحم الخنزير، لأنها أموال معتبرة عندهم .

٢. حكم بيع الدم :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز بيع الدم لعلاج ولا غيره، ويستحب للإنسان إسعاف أخيه بالدم إن احتاج إليه. فإن احتاجه لعلاج ولم يحصل عليه إلا بعوض، ولا يوجد متبرع من الأقارب أو غيرهم، جاز للدافع الدفع للضرورة ، وحرّم أخذ العوض على باذله .

أما دم الحيوان، فكله نجس لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به، ويُغتفر ليسير منه كالدّم الباقي في الذبيحة بعد تذكيته . قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} [المائدة: ٣].

ويحرم ولا ينعقد بيع الدم المسفوح، لقوله تعالى: {أو دما مسفوحا}، والتقييد بالمسفوحية مخرج ما سواه، فإنه يجوز بيعه، كالكد والطحال ، وقد استثنيا من تحريم الدم، بحديث {أحلت لنا ميتتان ودمان} ، ولا خلاف في ذلك . وعلة تحريم بيع الدم عند الحنفية انتفاء المالية، وعند غيرهم نجاسة العين .

واستدلوا بما صح : (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ ... الحديث) .

٣. حكم بيع الميتة :

الميت : كل من فارق الحياة من إنسان أو حيوان.

أ- ميتة الإنسان : ميتة الآدمي سواء كان مسلماً أم كافراً، لا يجوز بيعها ولا شراؤها، وكذلك أعضاؤه؛ لأن الإنسان كله ملك لله عز وجل، وقد خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وكرمه على غيره. ولذلك إذا مات الإنسان، يُدفن المسلم في القبر، ويوارى الكافر بالتراب؛ تكريماً لجنته.

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠)} [الإسراء: ٧٠].

ب- ميتة الحيوان: من مات حنف نفسه، أو بغير ذكاة شرعية، كالمنخنقة والموقوذة والمتردية ونحوها . وميتة الحيوان نوعان:

١. ميتة البحر: كالسمك والحوت وغيرها مما في البحر. فهذه يجوز أكلها وبيعها وشراؤها.

روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزْكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ

فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» . .

٢ . ميتة البر: كالدواب والحيوانات والطيور وغيرها . فهذه لا يجوز بيع الميت منها، وبيعه باطل، سواء كانت محنطة أو غير محنطة . ويستثنى من ميتة البر الجراد، فيجوز أكله وبيعه وشرؤه .

فبيع المسلم الميتة باطل، سواء أ ماتت حتف أنفها، أم ماتت بخنق ونحوه من غير تذكية، وهذا لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم}، ولا يستثنى من ذلك إلا السمك والجراد، لحديث: {أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال} .

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على عدم جواز بيع الميتة أو شيء منها.

ودليل التحريم حديث: {إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام} .

وعلة تحريم بيع الميتة عند الحنفية انتفاء المالية، وعند الآخرين نجاسة العين.

ولا يحل بيع جلدها قبل الدبغ. أما بعد الدبغ فإنه يصح لأنه يطهر بالدبغ ما عدا جلد الخنزير فإنه لا يطهر بالدبغ وجلد الحية ونحوه لتعذر دبغه . وإذا جعل ذلك ثمناً لسلعة طاهرة كان البيع فاسداً .

٤ . حكم بيع النجش :

عرفه الفقهاء : بأن يزيد الرجل في الثمن ولا يريد الشراء، ليرغب غيره . أو أن يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه .

وقد ورد النهي عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم). وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش .

وحكم بيع النجش :

مذهب جمهور الفقهاء: أنه حرام، وذلك لثبوت النهي عنه، على ما سبق. ولما فيه من خديعة المسلم، وهي حرام. أما مذهب الحنفية: أنه مكروه تحريماً إذا بلغت السلعة قيمتها، أما إذا لم تبلغ فلا يكره، لانتفاء الخداع .

وأما المزايدة أو البيع بالمزاد العلني: وهو أن ينادي على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها، فهو بيع صحيح جائز لا ضرر فيه .

والفرق بين المزايدة والنجش أن الناجش لا يرغب في شراء الشيء، والمزايد يرغب في الشراء .

٥. حكم بيع المزبنة :

عرف الفقهاء المزبنة بأنها: بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله خرصاً . (أي ظناً وتقديراً) . وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخل بألف كيلو، ثم يبيعه بقدره من التمر بمقدار مائة كيلو مثلاً، بطريق الظن والحزر، فيبيع بقدره من التمر .

وحكم بيع المزبنة : اتفق الفقهاء على أنه بيع باطل ومحرم ، ولا يصح ، وذلك لما يأتي:

١. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاولة} .

٢. ولشبهة الربا، لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه، أو موزون بموزون، أو معدود بمعدود، مع التفاضل وعدم المساواة .

٦. حكم بيع المحاولة :

وقد عرفها الفقهاء بأنها : بيع الحنطة في سنبها بحنطة مثل كيلها خرصا.

وعرفها الحنابلة بما هو أعم، وقالوا: هي بيع الحب في سنبه بجنسه .
وقد اتفق الفقهاء على أن بيع المحاولة غير جائز . فهو بيع فاسد عند الحنفية، وباطل عند غيرهم . بدليل :

١. حديث جابر رضي الله عنه قال: {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاولة} .

٢. ولأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه، فلا يجوز خرصا؛ لأن فيه شبهة الربا ، لعدم العلم بالمماثلة .

٧. حكم بيع تلقي الركبان :

وهو أن يقوم بعض الناس بالخروج لتلقي السلع قبل ورودها إلى السوق، وقبل أن يعرف أصحابها الأسعار، فيخبروهم أن السعر ساقط، والسوق كاسدة، فيخدعونهم ويشتررون بضاعتهم بأقل مما تستحق .

وهذا البيع باطل ومحرم؛ لما فيه من الضرر والخداع لأصحاب السلع .
وقد روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقُّوا السِّلَعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

٨. حكم بيع السنين :

اتفق الفقهاء على عدم جواز هذا البيع ، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه «نهى عن بيع السنين وعن بيع المعاومة» وهو بيع الشجر أعواماً، لأنه بيع المعدوم، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، والغرر : هو ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته، ونوع الغرر: هو أن المبيع مجهول الوجود قد يظهر وقد لا يظهر، ومجهول المقدار إن وجد .

المحاضرة الخامسة

(الربا)

الربا في اللغة الزيادة ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ ، أي زادت ونمت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ ﴾ ، أي أكثر عدداً ، ويقال أربى فلان على فلان أي : زاد عليه .

أما تعريف الربا في الاصطلاح الشرعي : هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع . فالربا في نظر الفقهاء : زيادة تحصل في أحد العوضين دون مقابل في الآخر ، وتشترط هذه الزيادة في العقد .

ولقد حرمت الشريعة الاسلامية الربا بالقرآن ، والسنة ، والاجماع :
أ . ففي القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ب . من السنة قوله ﷺ : ﴿ اجتنبوا السبع الموبقات قلنا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ . وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي رواية شاهده وكاتبه) .

ج . وأجمعت الأمة على تحريم الربا ، وهو من اكبر الكبائر . بل قال الماوردي الشافعي حتى قيل : إنه لم يحل في شريعة قط ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ يعني في الكتب السابقة .

. أنواع الربا : الربا نوعان : ربا الفضل ، و ربا النسيئة .

اما ربا الفضل : فهو الزيادة المتحققة لأحد المتعاقدين عند بيع مال ربوي بمثله يداً بيد . وهذه الزيادة تضبط عادةً وفق المعيار الشرعي من كيل او وزن . وعليه فإن الأموال غير الربوية ، كالأراضي ، والأثاث ، والبسط لو بيعت بمثلها فإن الزيادة ليست ربا .

وقد ورد النهي عن هذه الزيادة الممنوعة في قوله ﷺ : ﴿ الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، يداً بيد مثلاً بمثل والفضل ربا ، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم) .

اما ربا النسيئة : فهو فضل او فائدة تتحقق لأحد العاقدين بسبب الأجل .

لأن طبيعة البيع نسيئة أن يتأجل دفع أحد العوضين ، فإذا كانت الأموال المباعة ربوية - أي ان علة الربا متحققة فيها - فإن هذه الزيادة حرام وهي ربا النسيئة .

وصورة تحقق النسيئة : أن يباع المال الربوي بمثله جنساً وقدرًا كبيع كيل حنطة بكيلة بمثلها مع تأجيل واحدة ، أو أن يباع مال ربوي بمثله قدرًا لا جنساً ، كبيع كيل حنطة حال بكيلة شعير مؤجلة - كما يرى الحنفية - ، كذلك يمنع بيع كيل مما ذكر بكيلتين مؤجلتين فهنا الزيادة ظاهرة . أما في التي قبلها فإن سبب التحريم مع التساوي في العوضين قدرًا فهو بسبب الزيادة في القيمة إذ لا يقبل أحد العقدين عادةً تأجيل تسليم أحد العوضين إلا عند زيادة في القيمة ، و ربا النسيئة هو الذي كان سائدًا في الجاهلية وقصده القرآن بالتحريم .

وحكمه تحريم ربا النسيئة : هو ما فيه من إرهاب المضطرين والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بالإنسان ونزع التعامل والتناصر في هذه الحياة، واستغلال القوي لحاجة الضعيف .

ومن ربا النسيئة ما هو معروف اليوم بالبنوك من إعطاء مال بأجل بفائدة سنوية أو شهرية كسبعة في المئة أو خمسة أو غير ذلك ، فهو أكل أموال الناس بالباطل ، وأن مضار الربا متحققة فيه ، فحرمة كحرمة الربا ، وإثمه كإثمه أي أنه ربا نسيئة بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ .

اختلاف الفقهاء في علة الربا : الواقع أن العلة وراء تحريم المواد الستة المذكورة في حديث النبي ﷺ المتقدم غير موصوف عليها لذلك ، فإن القائلين بالقياس من الفقهاء أجهدوا أنفسهم باستنباط علة هذا الحكم ، أو علة الربا . وغرضهم في ذلك تعدية الحكم إلى ما وجدت فيه العلة من المواد . أما نفات القياس وعلى رأسهم الظاهرية فإن الحكم عندهم مقتصر على المواد الستة المذكورة في الحديث . ولقد اختلف الفقهاء في تقرير علة الربا على مذاهب :

المذهب الأول : إن علة الحكم هي القدر والجنس (الكيل أو الوزن مع إتحاد الجنس) وهذا في ربا الفضل . واليه ذهب : الحنفية ، والحنابلة في أظهر الروايات عن أحمد ، والأمامية .

أما إذا بيعت السلعة بغير جنسها وإن كانت مثلها في التقدير كالحنطة تباع بالشعير ، أو الذهب بالفضة فإن اشتراط الزيادة في أحد العوضين جائز كبيع كيلة حنطة بكيلتين شعير ، أو مثقال ذهب بمثقالين فضة .

أما علة ربا النساء : هو ربا الجاهلية فإنها أحد وصفي العلة المتقدمة في ربا الفضل وهما : القدر والجنس . فلو بيعت سلعة تقدر وزناً بسلعة تقدر وزناً أيضاً وأحد العوضين مؤجل الدفع ، فإنه لا يجوز . وكذلك لو بيعت سلعة مقدرة كيلاً بأخرى مقدرة كيلاً وأحد العوضين مؤجل الدفع لا يجوز . فلا يجوز بيع كيلة حنطة حالة بكيلة شعير مؤجلة . كذلك لو بيعت سلعة بجنسها ولم يكن لها تقدير بالكيل أو الوزن كببيع ثوب حال بثوب من جنس مؤجل الدفع لا يجوز لتحقيق أحد وصفي العلة وهو اتحاد الجنس .
ودليلهم : إن التساوي والمماثلة في العوضين شرط في صحة عقد البيع ، وحرمت الربا لوجود فضل خال عن العوض . ولذلك ذكر النبي ﷺ : (الحنطة والشعير والتمر والملح مكيلات ، وذكر الذهب والفضة موزونات) . المذهب الثاني : إن العلة هي كون الأربعة (الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح) قوتاً مدخوراً ، أما علة الحكم في الذهب والفضة فهو الثمنية ، هذا في ربا الفضل .

واليه ذهب : المالكية .

أما في ربا النسيئة : فالعلة الطعم والادخار دون اتفاق الجنس . فيجوز عندهم التفاضل في المطعومات غير المدخرة وأن كانت صنفاً أحداً . أما في النساء فإن المطعومات يحرم الربا فيها وأن لم تكن صنفاً واحداً ، لأن الطعم علة لمنع النساء من المطعومات .
ودليلهم :

إنه لما كان حكم التحريم ، وعقول المعنى في الربا ، وهو أن لا يغبن بعض الناس بعضاً ، وأن تحفظ أموالهم فواجب أن يكون ذلك من أحوال

المعاش والأقوات ، كالحنطة ، والشعير ، والأرز ، والذرة ، والتمر ، والزبيب ، والبيض ، والزيت ، والبقول كالعدس واللوبيا والفول .

المذهب الثالث : إن العلة الثمنية في الأثمان ، والطعم في المطعومات ، فالعلة في الذهب والفضة الثمنية أو النقدية بسبب كونها أثماناً للأشياء سواء كانا مضروبين أم لا . وأما في الأصناف الأربعة الأخرى فالعلة هي الطعم أو الطعمية لكونها طعاماً . ويشمل الطعام :

أ - ما قصد للطعم والقوت غالباً كالحنطة والشعير ويلحق بهما ما في معناهما كالقول والأرز والذرة والحمص ونحوها كالحبوب التي يجب فيها الزكاة .

ب - أن يقصد به التفكه ، وقد نص الحديث على التمر ، فيلحق به ما في معناه ، كالزبيب والتين .

ج - أن يقصد به إصلاح الطعام والبدن أي للتداوي ، وقد نص الحديث على الملح فيلحق به ما في معناه من الأدوية كالسنامكي ، والزنجبيل ونحوها من العقاقير .

واليه ذهب : الشافعي في الجديد ، وهو رواية عن أحمد .

المذهب الرابع : إن العلة فيما عدا الذهب والفضة كونها مطعوماً مقدراً كيلاً أو وزناً ، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح ، والرمان ، والخوخ ، والبطيخ ، والكمثري ، والأجاص ، والخيار ، والبيض ، ولا فيما ليس بمطعوم من الموزونات ، كالزعفران ، والأشنان ، والحديد ، والرصاص .

واليه ذهب : الشافعي في القديم ، ورواية عن أحمد .

دليلهم : ما رواه سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿ لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يأكل أو يشرب ﴾ ، وقوله ﷺ : ﴿ لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن أو يأكل أو يشرب ﴾ .
. اثر الاختلاف في علة الربا :

إن الفقهاء حين أجهدوا أنفسهم ، وكدوا أذهانهم لاستنباط علة الحكم الوارد في حديث النبي ﷺ إنما كان غرضهم تعدية الحكم إلى ما وجدت فيه العلة ، وحيث أنهم اختلفوا في استنباطهم فتعددت مذاهبهم في تقرير العلة ، فلا شك أن الخلاف واقع بينهم في مسائل التي يستدعي الحكم إليها بالقياس.

فالحنفية ومن وافقهم حين قرروا أن علة الربا هي (القدر والجنس) فإن ذلك يعني أن كل مادة مقدرة كيلاً أو وزناً إذا بيعت بجنسها يجب التماثل والتقابض يداً بيد ، فشمل الحكم على مذهبهم الحديد والنحاس والجص والنورة لكون هذه المواد مكيلة أو موزونة .

بينما ذهب المالكية ، والشافعية : إلى تقرير الطعام مع الأدخار ، أو الطعام والتمنية علة للربا . وعليه : فإن المواد المذكورة ، كالحديد والنحاس لايشملها الحكم على هذا المذهب لأنها ليست طعاماً .

وفي السمك مثلاً تشترط المماثلة والتقابض في بيع السمك بجنسه على المذهبين لكونه موزوناً على المذهب الأول ، ولكونه مطعوماً على المذهب الثاني .

المحاضرة السادسة

(القرض)

القرض في اللغة: القطع . والقرض ماتعطيه من مال لتقضاه. وعلى هذا سمي المال المدفوع للمقترض قرض لأنه قطعة من المال المقرض . أما تعريف القرض في الاصطلاح الشرعي: هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه . وقيل هو: اعطاء مال ليسترد مثله متى شاء .

مشروعية القرض: القرض مشروع بالسنة والإجماع :

فمن السنة : ما رواه أبو رافع : ﴿ أن النبي ﷺ استلف من رجل بكرة فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: (اعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء).

وعن ابن مسعود ؓ أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة).

وأجمع المسلمون على جواز القرض .

وحكمه النذب بالنسبة للمقرض والإباحة بالنسبة للمقترض ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ ، قوله ﷺ (من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه).

وقد يكون القرض واجباً على المقرض لعارض كحالة المضطر ، وقد يحرم إذا غلب على ظن المقرض أن المقرض يصرفه في معصية وقد يكره إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه.

- القرض عقد فلا يصح إلا بإيجاب وقبول لأن فيه تمليكاً فلا يصح بدونهما كالبيع والهبة. وهو عقود التبرعات ابتداء ومعاوضة انتهاء . وينعقد بلفظ القرض والسلف لأن الشرع ورد بهما وكذلك ينعقد بكل لفظ يؤدي معناه أو اعتاد الناس وتعارفوا على استخدامه. كما لا يصح القرض إلا من جائز التصرف لأنه عقد على المال كالبيع فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يميز.

وإن أجل القرض إلى أجل مسمى معلوم لم يتأجل وكان حالاً لأن القرض في معنى بيع الدرهم بالدرهم فلا يجوز التأجيل حذر الوقوع في ربا النسيئة - ولأن القرض تبرع فيحق للمقرض المطالبة ببذله في الحال . وهذا رأي الجمهور.

وقال الامام مالك : أن القرض يتأجل بالتأجيل عملاً بقوله ﷺ : ﴿المسلمون عند شروطهم﴾ .
ما يصح في القرض :

اختلف الفقهاء في الأشياء التي يصح فيها القرض:
فيرى الحنفية أن القرض يصح في المثليات التي لا تتفاوت احادها تفاوتاً تختلف فيه القيمة كالمكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة كالجوز والبيض وجاز قرض الخبز وزناً وعدداً عند محمد. ولا يجوز قرض غير المثليات من القيميات كالحيوانات والحطب والعقار والعدي المتفاوت لتعذر رد المثل.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز قرض الأموال التي يصح فيها السلم سواء كان من المثليات المكيلات والموزونات كالحنطة والذهب والفضة والأطعمة أو من القيميات كعروض التجارة والحيوانات

ونحوها كالمعدود. لأن النبي ﷺ استلف بكرة - وهو الثني من الإبل - وهو ليس مكيلاً ولا موزوناً.

وذهب الامامية : يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً، فلو كان ديناً أو منفعة لم يصح القرض، وأن يكون المال ممّا يصحّ تملكه، فلا يصحّ إقراض الخمر والخنزير، ولا يعتبر فيه تعيين مقداره وأوصافه وخصوصياته التي تختلف المالتية باختلافها إذا كان مثلياً ولا قيمته إذا كان قيمياً .
حكم القرض: حيث يتم القرض صحيحاً فإن ملكية القرض تثبت للمقرض بالقبض.

بينما ذهب أبا يوسف إلى أن المستقرض لا يملك القرض ما دام قائماً أي يملكه باستهلاكه.

ويقول المالكية: أن القرض وغيره من المعروف كالهبة والصدقة والإعارة يثبت الملك فيها بالعقد وإن لم يقبض المال.

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة والامامية : إلى أن ملكية القرض للمستقرض تثبت بالقبض .

- ويكون الوفاء في بلد القرض أي المكان الذي تم فيه الإقراض. ويصح إيفاءه في أي مكان آخر إذا لم يحتج نقله إلى حمل ومؤنة أو وجد خوف طريق، فإن احتاج ذلك لم يلزم المقرض استلامه.

القرض الذي جر منفعة:

ذهب الحنفية : إلى أن كل قرض جر نفعاً يكون حراماً إذا كان مشروطاً فإن لم يكن النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القرض فلا بأس به . وكذلك حكم الهدية للمقرض إذا كانت بشرط تكره تحريماً وإلا فلا .

كذلك يرى المالكية أنه لا يجوز اشتراط منفعة المقرض وإلا فسد، ولا يجوز للمستقرض اعطاء الهدية للمقرض إلا إذا كان التهادي متقدماً بينهما قبل الدين.

وعند وفاء الدين إن قضى المدين أكثر الدين، فإن كان الدين بسبب بيع جاز مطلقاً . وإن كان الدين بسبب سلف - أي قرض - فإن كانت الزيادة بسبب شرط أو وعد أو عادة منعت وإن كانت بغير شرط ولا وعد ولا عادة جازت اتفاقاً.

كذلك قال الشافعية والحنابلة والامامية : أنه لا يجوز قرض يجر منفعة لنهي النبي ﷺ ، ولأنه عقد إرفاق وقربة فاشتراط الزيادة يخرجها عن موضعه.

ويلاحظ أن إيداع المال في صناديق التوفير يسري عليه حكم القرض فلا تحل الفائدة التي يدفعها الصندوق لو اضعي أموالهم فيها إذ هي ليست مجرد ودائع.

إذ الذي يملكه الوديع من الوديعة حفظها فقط ولا يتصرف فيها لكن المودع إذا أذن بالتصرف في الوديعة كانت قرضاً لأن العبرة في العقود للمعاني.

- **السفتجة** : هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقرض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد معين آخر.

وحكم هذا التصرف أنه مكروه تحريماً عند الحنفية إذا كان ذلك مشروطاً في عقد القرض أو مشروطاً عرفاً، إذا لم يكن ذلك مشروطاً وحصلت السفتجة فلا بأس به .

وتحرم السفتجة عند المالكية لأنها تجر نفع خطر الطريق للمقرض إلا لضرورة كان يغلب الخوف في جميع طرق المحل الذي يذهب إليه المقرض منها.

ومنع الشافعية جواز السفتجة لأنها من قبيل قرض الذي يجبر نفعاً بسقوط خطر الطريق. أما عند الحنابلة فقد نص الإمام أحمد على عدم جوازها .

وقال الامامية : يجوز أن يقرضه شيئاً، ويشترط عليه إعادته في أرض أخرى، ويكتب به سفتجة،

المحاضرة السابعة (اللقطة وأحكامها)

* تعريف اللقطة :

في اللغة: من لقط أي أخذ الشيء من الأرض، وكل نثارة من سنبل أو تمر لقط .

واللقطة اصطلاحاً : هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، أو الشيء الذي يجده المرء ملقى فيأخذه أمانة .

* حكم الالتقاط : اختلف الفقهاء في حكم الالتقاط على مذاهب :

- مذهب الحنفية : يندب رفع اللقطة من على الأرض إن أمن الملتقط على نفسه تعريفها، وإلا فالترك أولى من الرفع، وإن أخذها لنفسه حرم، لأنها كالغصب في هذه الحالة . ويفرض عليه أخذها إذا خاف من الضياع، لأن لمال المسلم حرمة كمال نفسه فلو تركها حتى ضاعت كان آثماً .

- ومذهب المالكية : إن كان الملتقط يعلم من نفسه الخيانة كان الالتقاط حراماً، وإن كان يخاف أن يستفزه الشيطان ولا يتحقق من ذلك فيكون مكروهاً، وإن كان يثق بأمانة نفسه، فإما أن يكون بين ناس لا بأس بهم ولا يخاف عليها الخونة، وإما أن يخافهم فإن خافهم وجب عليه الالتقاط، وإن لم يخفهم فلمالك ثلاثة أقوال في هذه الحالة:

الأول: الاستحباب مطلقاً.

الثاني: الاستحباب فيما له بال فقط.

الثالث: الكراهة .

- مذهب الشافعية : إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها .

- مذهب الحنابلة : إن الأفضل ترك الالتقاط .
- مذهب الامامية : اذا لم يكن في اللقطة علامة يمكن لصاحبها ان يتوصل بها اليها كما لو كانت جديدة ليس فيها اي علامة خاصة بمالكها - جاز تملكها .

* من يصح منه الالتقاط : اختلف الفقهاء في من يصح منه الالتقاط ، على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز الالتقاط من أي إنسان سواء كان مكلفا أم غير مكلف، رشيدا أم لا .

واليه ذهب : الحنفية، والشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة، والامامية .

وعلى ذلك يصح الالتقاط من الصبي والمجنون والمعتوه والسفيه ومن المسلم والذمي، واستثنى الحنفية المجنون فلا يصح التقاطه عندهم وكذلك المعتوه في قول .

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أ - عموم الأخبار الواردة في اللقطة، فلم تفرق بين ملتقط وآخر .

ب - أن الالتقاط تكسب فصح من هؤلاء كالأصطياد والاحتشاش .

المذهب الثاني : إن الملتقط هو كل حر مسلم، بالغ .

واليه ذهب : المالكية .

وعلى ذلك لا يصح الالتقاط عنده من العبد ولا من الذمي ولا من الصبي، ووافقه بعض أصحاب الشافعي في عدم جواز الالتقاط من الذمي .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ - أن اللقطة ولاية ولا ولاية للعبد والذمي والصغير .

ب - أن اللقطة أمانة والذمي ليس أهلا للأمانات .

* الإشهاد على اللقطة :

ويكون الإشهاد بقوله على مسمع من الناس: إني ألتقط لقطة، أو عندي لقطة، فأبي الناس أنشدها فدلوه علي، فإذا أشهد عليها ثم هلكت فالقول قول الملتقط ولا ضمان عليه . ويذكر في الإشهاد بعض صفات اللقطة ليكون في الإشهاد فائدة ولا يستوعب صفاتها لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها ممن يذكر صفاتها التي ذكرها الملتقط، ولكن يذكر للشهود ما يذكره في التعريف من الجنس والنوع، أو عفاصها أو وكائها .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على اللقطة ، على مذهبين :

المذهب الأول: يسن الإشهاد على اللقطة حين يجدها، لأن في الإشهاد صيانة لنفسه عن الطمع فيها وكتمها وحفظها من ورثته إن مات، ومن غرمائه إن أفلس، ويشهد عليها سواء أكان الالتقاط للتملك أم للحفظ .

وإليه ذهب : المالكية، والشافعية، والحنابلة ، والامامية .

المذهب الثاني: وجوب الإشهاد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب)) .

وإليه ذهب : الحنفية .

* تعريف اللقطة :

يجب على الملتقط تعريف اللقطة سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها ؛ لما ورد عن أبي بن كعب قال: أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها، ثم

أتيتته فقال: عرفها حولا فعرفتها فلم أجد، ثم أتيتته ثلاثا فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها .

- مدة التعريف : اختلف الفقهاء في مدة التعريف باللقطة على رأيين :
الرأي الأول: أن اللقطة تعرف سنة من غير تفصيل بين القليل والكثير .
وإليه ذهب : المالكية، والشافعية، والحنابلة، والامامية .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن يعرف اللقطة سنة من غير فصل بين القليل والكثير، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال فصلحت قدرا.

الرأي الثاني: التفريق بين القليل والكثير فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما على حسب ما يرى أنها كافية للإعلام، وأن صاحبها لا يطلبها بعد هذه المدة، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا، لأن التقدير بالحوال ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم .

وإليه ذهب: الحنفية .

لما ورد عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها .

- زمان التعريف ومكانه:

ذهب الفقهاء إلى أن الملتقط يعرف اللقطة خلال مدة التعريف، في النهار دون الليل لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل، ويكون التعريف

في اليوم الذي وجدها فيه ولأسبوع بعده، لأن الطلب فيه أكثر فيعرفها في كل يوم.

ويعرفها في المكان الذي وجدها فيه، لأن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها، لأنه يطلبها غالبا حيث افتقدها، كما تعرف أيضا على أبواب المساجد والجوامع في الوقت الذي يجتمعون فيه كأدبار الصلوات، ولا ينشدها داخل المسجد، لأن المساجد لم تبين لهذا، ولورود النهي عن ذلك، كما يعرفها أيضا في الأسواق والمجامع والمحافل ومحال الرحال ومناخ الأسفار، وإن التقط في الصحراء وهناك قافلة تتبعها وعرف فيها .

- مرات التعريف :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب على الملتقط أن يستغرق جميع الحول بالتعريف كل يوم، بل يعرف في أول السنة كل يوم مرتين، ثم مرة كل أسبوع، ثم مرة أو مرتين في كل شهر، وإنما جعل التعريف في أول السنة أكثر، لأن طلب المالك فيها أكثر، وكلما طالت المدة على فقد اللقطة قل طلب المالك لها.

- كيفية التعريف :

يجب أن يذكر من يتولى التعريف جنس اللقطة ونوعها ومكان وجودها وتاريخ التقاطها، ولا سيما إذا تأخر في التعريف، كما له أن يذكر عفاصها أو وكاءها، لأن في ذكر الجنس أو النوع أو العفاص أو الوكاء ما يؤدي إلى انتشار ذلك بين الناس فيؤدي إلى الظفر بالمالك، ويجب على المعرف أن لا يستوفي جميع أوصاف اللقطة حتى لا يعتمد عليها كاذب فيفوتها على مالكها .

* تضمين الملتقط :

ذهب الفقهاء إلى أن الملتقط إذا أشهد على اللقطة فيده عليها أثناء الحول يد أمانة، إن جاء صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة، لأنها نماء ملكه، وإن تلفت عند الملتقط أثناء الحول بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه كالوديعة، وإن أقر الملتقط أنه أخذها لنفسه يضمن لأنه أخذ مال غيره بدون إذنه وبدون إذن الشرع .

* تملك اللقطة :

يرى جمهور الفقهاء: جواز تملك الملتقط اللقطة إذا عرفها للتملك سنة أو دونها ولم تعرف، وصارت من ماله سواء أكان غنيا أم فقيرا، وتدخل في ملكه عند تمام التعريف .

ويرى الحنفية: أنه لا يجوز تملك اللقطة والانتفاع بها إلا إذا كان الملتقط فقيرا، لما في ذلك من تحقيق النظر من الجانبين، نظر الثواب للمالك، ونظر الانتفاع للملتقط، ولهذا جاز الدفع إلى فقير غيره، كما يجوز للملتقط أن يدفعها إلى أبيه أو ابنه أو زوجته إذا كانوا فقراء وإن كان هو غنيا. وولد اللقطة كاللقطة إن كانت حاملا عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها، وإلا ملكه تبعا لأمه.

* الاتجار في اللقطة :

ذهب الفقهاء: إلى أن يد الملتقط على اللقطة يد أمانة وحفظ خلال الحول، ولذلك لا يجوز له الاتجار فيها خلال هذه المدة، لأن في ذلك تعريضا للهلاك أو الضياع أو النقص بفعل من الملتقط عن قصد، إذ التجارة تحتل الربح والخسارة، والملتقط ممنوع من تعريض ما التقطه للهلاك أو الضياع أو النقصان، وإذا اتجر فيها خلال الحول فهو ضامن لها، أو ضامن لأرث

نقصها عند جمهور الفقهاء، وإذا ربح خلال الحول وجاء صاحبها فيجب على الملتقط ردها إليه مع زيادتها المتصلة أو المنفصلة .

* النفقة على اللقطة :

اللقطة خلال مدة التعريف إما أن تحتاج إلى نفقة للإبقاء عليها كما هو الحال بالنسبة إلى الأنعام مثل نفقة الطعام والشراب وأجرة الراعي، وإما أن لا تحتاج إلى نفقة كما في النقود، وإما أن تحتاج إلى بعض النفقة كما في أجرة الحمل بالنسبة للأمتعة:

وقد ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن ملتقط الأنعام إذا أنفق عليها بإذن الحاكم وأمره كان ما أنفقه ديناً على صاحبها . وكذلك الحال إذا أنفق بغير إذن الحاكم على رأي مالك . بينما يرى بقية الفقهاء أنه إن أنفق عليها بغير إذن الحاكم أو القاضي فهو متبرع بما أنفقه لقصور ولايته في مال الغائب بإشغال ذمته بالدين بدون أمره .

وإذا حضر المالك وقد أنفق عليها الملتقط فله أن يمنعها منه حتى يحضر النفقة، لأنها حية بنفقته . أما إن أنفق الملتقط على اللقطة وانتفع بها كأن تكون دابة فركبها أو ماشية فحلبها وشرب لبنها فلا يرجع على مالكها بالنفقة .

* التصدق باللقطة :

ذهب جمهور الفقهاء: إلى جواز التصدق باللقطة إذا عرفها الملتقط ولم يحضر صاحبها مدة التعريف، ولا يتوقف ذلك على إذن الحاكم، ويتصدق بها على الفقراء والمساكين .

ويرى الحنفية: أن صاحب اللقطة إذا جاء بعدما تصدق بها الملتقط فهو بأحد خيارات ثلاث :

أ - إن شاء أمضى الصدقة، لأن التصديق وإن حصل بإذن الشرع لم يحصل بإذن المالك، فيتوقف على إجازته .

ب - وإن شاء ضمن الملتقط، لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه.

ج - وإن شاء ضمن المسكين إذا هلك لمدفوع إليه في يده، لأنه قبض ماله بغير إذنه .

* الجعل على اللقطة:

يرى جمهور الفقهاء جواز أخذ الجعل، إن جعل صاحب اللقطة جعلاً معلوماً لمن وجدها، فللملتقط أخذ الجعل إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل، لأن الجعالة في رد الضالة والابق وغيرهما جائزة بدليل قوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} . ومن الحديث ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حياً من العرب فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل فيكم راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطع شياه، فجعل رجل يجمع بزاقه ويتقل ويقرأ بأمر القرآن، فبرأ الرجل فأتوا بالشاة فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال: وما يدريك أنها رقية، اقسموها واضربوا لي معكم سهماً . والحاجة تدعو أحياناً كثيرة إلى جعل جعل على رد اللقطة، طلباً للسرعة في ردها، ولأنه قد لا يجد من يتبرع به.

ويجوز أن يجعل الجعل لشخص بعينه فيقول: إن رددت لقطتي فلك دينار مثلاً .

فيجتهد هذا في البحث عنها وردها، ويجوز أن يجعل الجعل لغير معين فيقول: من رد علي ضالتي فله كذا فمن ردها عليه استحق الجعل .

* رد اللقطة إلى صاحبها:

يشترط لرد اللقطة إلى صاحبها أن يصفها ويتعرف عليها بذكر علامات تميزها عن غيرها، كذكر عددها أو بعض علامات الدابة ومكان فقدانها وما أشبه ذلك، أو يثبت أنها له بالبينة، فإذا ذكر علاماتها من العفاس والوكاء والعدد والوزن فيجوز للملتقط أن يدفعها إليه، وإن شاء أخذ منه كفيلا زيادة في الاستيثاق، لأن ردها إليه إذا وصفها مما ورد به الشرع ، وهذا باتفاق الفقهاء .

وإن ادعاها اثنان ووصفاها، أو أقاما بينتين متساويتين أقرع الملتقط بينهما، فمن وقعت له القرعة حلف ودفعت إليه، لأنهما تساويا فيما يستحق به الدفع فتساويا فيه .

* اللقطة في الحرم :

يرى جمهور الفقهاء: أنه لا فرق بين لقطة الحل ولقطة الحرم من حيث جواز الالتقاط والتعريف لمدة سنة، لأن اللقطة كالوديعة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم، والأحاديث النبوية الشريفة لم تفرق بين لقطة الحل والحرم، مثل قوله: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة .

ويرى الشافعية: أن لقطة الحرم لا يحل أخذها إلا للتعريف، وأنها تعرف على الدوام، إذ إن الأحاديث الخاصة بلقطة الحرم لم توقت التعريف بسنة كغيرها، فدللت على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة من التخصيص، ولأن مكة شرفها الله، مثابة للناس يعودون إليها المرة بعد المرة، فربما يعود مالکها من أجلها مرة ثانية، أو يبعث في طلبها، فكأنه جعل ماله به محفوظا من الضياع .

* زكاة اللقطة :

اللقطة التي لا يعرف عنها صاحبها شيئاً لا يجب عليه زكاتها خلال فترة فقدانها وضياعها، لأن ملكه لها ليس تاماً إذ إنها ليست تحت يده حتى يتصرف فيها.

ولا يزكيها الملتقط في عام التعريف لأنه لا يملكها خلال هذه المدة، فإذا جاء صاحب اللقطة خلال حول التعريف زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها إن بلغت النصاب .

أما إذا أخذ اللقطة للتملك فإنه يزكيها للعام الذي عرفها فيه، فإذا جاء صاحبها لم يزكها لذلك الحول، ولا يرجع الملتقط على مالها بزكاتها كما يرجع عليه بالنفقة عليها .

المحاضرة الثامنة

(الخيارات وأنواعها)

- معنى الخيار :

الخيار في اللغة : الخيار بالكسر خلاف الأشرار ، وهو أيضاً الاسم من الاختيار ، وخيره بين الشيئين أي فوض إليه الخيار .
في الاصطلاح الشرعي : أن يكون لأحد العاقلين - أو لكليهما - الحق في اختيار أحد الأمرين - إما إمضاء العقد وتنفيذه ، وإما فسخه ورفع من أساسه .

وهذه الخيارات منها ماورد به نص خاص ، كخيار الشرط وخيار الرؤية . ومنها ما ثبت بمقتضى القواعد العامة ، كخيار العيب والتدليس . ومنها ما ثبت بالقياس ، كخيار النقد وخيار التعيين .

ولذلك نجد الفقهاء لم يتفقوا إلا على بعضها فقط ، والباقي كان مجالاً لاختلاف الاجتهادات .

ومن ناحية أخرى: نجد بعض هذه الخيارات يثبت بإيجاب الشارع حتى لو لم يشترطه المتعاقدان - كخيار الرؤية وخيار العيب - . ومنها ما يتوقف ثبوته على اتفاق العاقلين ، فلا يثبت إلا بالاشتراط - كخيار الشرط وخيار التعيين . وأنواع الخيارات كثيرة اختلف الفقهاء في عدها ، وأشهرها :

(خيار المجلس)

اختلف الفقهاء في خيار المجلس ، على مذهبين :

المذهب الأول : إذا صدر الإيجاب والقبول تم العقد وصار لازماً للبائع والمشتري ، ولا رجوع لهما عن البيع إلا إذا كان في العقد خيار شرط ، أو ظهر في المبيع عيب .

وهو مذهب الحنفية والمالكية .

ودليلهم : إن الله ﷻ قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، وقال ﷺ : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ، فمع التراضي يتم العقد وقد وجب الوفاء به فصار جوازه الرجوع عنه مخالفاً لمقتضى عقد البيع الذي يوجب انتقال الأملاك المتبادلة ، الثمن إلى البائع ، والثمن إلى المشتري .

المذهب الثاني : ثبوت خيار المجلس لكل من البائع والمشتري ، فيجوز لأي منهما فسخ العقد ما لم يفارق أحدهما مجلس العقد ، أو يتخيرا بأن يقول أحدهما للآخر : اختر الفسخ أو الإمضاء . وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، والأمامية ، وأكثر الفقهاء .

ودليل هؤلاء : قوله ﷺ : ﴿ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ﴾ ، فهو حديث صحيح بالاتفاق ، وهو نص في إعطاء الخيار للمتبايعين ، وبه تخصص عموم الآيات التي استدلت بها على منع الخيار . على أن الحنفية والمالكية فسروا التفرق الوارد في الحديث : بتفرق الأقوال لا الأبدان .

(خيار الشرط)

هو أن يكون لأحد العاقلين ، أو لهما معاً ، أو لمن ينيبه كل منهما الحق في إجازة العقد أو فسخه باشتراط ذلك في العقد ، ولذلك سمي خيار الشرط . فإذا قال البائع للمشتري مثلاً : بعت لك هذه الدار بمائتي ألف ريال ، على أنني بالخيار أو على أنك بالخيار - مدة ثلاثة أيام - وقبل المشتري ، كان للبائع الحق في فسخ العقد في هذه المدة - وكذلك المشتري - فإذا مضت المدة من غير أن يعلن البائع أو المشتري رأيه في الإمضاء أو الفسخ سقط حق كل منهما في الفسخ ولزم العقد .

وهذا الخيار - كما يدل عليه اسمه - لا يثبت إلا بالشرط عند جمهور الفقهاء فسببه هو الاشتراط .

أما عند الإمام مالك - فهذا الخيار يثبت إما بالشرط ، وإما بالعادة . على معنى : أنه لو جرت عادة الناس بثبوت الخيار - في سلعة من السلع - ثبت الخيار فيها من غير شرط .
- مدة خيار الشرط :

لا خلاف بين الفقهاء على جواز اشتراط ثلاثة أيام فأقل ، فلو قال أحد المتبايعين ، بعد البيع ولو بأيام ، جعلتك بالخيار ثلاثة أيام ، صح بالإجماع .

- انتهاء خيار الشرط : ينتهي خيار الشرط بأمور :

١. إمضاء العقد أو فسخه ، في مدة الخيار ، سواء كان ذلك صريحاً أو دلالة.

٢. مضي مدة الخيار من غير اختيار أحد الأمرين .

٣. تعيب محل العقد أو هلاكه في يد المشتري بعد قبضه، إذا كان الخيار

له.

٤. زيادة محل العقد بعد قبضه زيادة متصلة ، سواء أكانت متولدة منه كسمن الحيوان ، أم لا ، كالبناء والأشجار ، أو زيادة منفصلة متولدة منه كولد الحيوان وثمره البستان .

(خيار الرؤية)

ومعناه في اصطلاح الفقهاء : إنه الخيار الثابت شرعاً لمن تعاقد على ما لم يره ، فإن رآه إن شاء أخذه ودفع ثمنه ، وإن شاء رده ، سواء وجده مطابقاً للأوصاف أم غير مطابق .
وأصل هذا الخيار قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : ((من أشتري شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه)) .
وقد اختلفت أقوال الفقهاء في ثبوت خيار الرؤية ، على ثلاثة اتجاهات :
الأول : لا يثبت الخيار للمتعاقد إلا إذا تغير المعقود عليه عن الحالة التي كان عليها في رؤية سابقة أو ظهر على غير ما وصف به .
وإليه ذهب : الحنابلة (في قول) ، والامامية .
الثاني : ثبوت الخيار للمتعاقد سواء جاء المعقود عليه مطابقاً للوصف أو مخالفاً له .

وإليه ذهب : الحنفية ، والشافعية ، والمالكية -إذا اشترط الخيار في العقد - .

الثالث : لا يثبت خيار الرؤية للمتعاقد ، إذ أن مجيء المعقود عليه بخلاف الوصف أو متغيراً عن رؤية سابقة يبطل العقد .

وإليه ذهب : المالكية - إن لم يشترط الخيار في العقد - .

(خيار العيب)

هو أن يكون للمتملك الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيباً في محل العقد المعين بالتعيين لم يطلع عليه عند التعاقد .

- وسببه : ظهور عيب كان موجوداً بمحل العقد قبل أن ينتقل إلى يد الممتلك ، ولم يظهر منه ما يدل على رضاه به ، وإنما ثبت له هذا الحق في تلك الحالة لانعدام رضاه بالعقد حيث كان يبغي السلامة في المعقود عليه ليكون انتفاعه به انتفاعاً تاماً ، فلما فاتت سلامته بوجود العيب ، أثبت الشارع له حرية الإبقاء على العقد أو إلغائه .

وخيار العيب يثبت دون شرط في العقود التي تحتل الفسخ كالبيع والإجارة وغيرها من العقود .

والأصل في شرعية خيار العيب ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من اشترى شاة محفلة فوجدها مصراة ، فهو بخير النظرين ثلاثة أيام - وفي رواية - فهو بأحد النظرين إلى ثلاثة ، إن شاء أمسك ، وإن شاء رد ورد معها صاعاً من تمر)) .

- الشروط الواجب توافرها في العيب ليثبت به الخيار :

١. يجب أن يكون العيب مؤثراً في قيمة المبيع : وهذا يعني أن يكون من شأن العيب أن يوجب نقصان الثمن في عادة وعرف التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً .

٢. يجب أن يكون العيب قديماً : ويجب أن يكون العيب قديماً ثابتاً وقت عقد البيع أو بعد ذلك ولكن قبل التسليم ، فلو حدث بعد التسليم لايثبت الخيار .

٣. يجب أن يكون العيب غير معلوم من المشتري وألا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب : ويجب أن يكون المشتري غير عالم بوجود العيب ، في

وقت العقد وفي وقت القبض معاً ، فإن كان عالمأ به في أي وقت من هذين الوقتين فلا خيار له .

- مسقطات خيار العيب : يسقط خيار العيب ، ويلزم البيع، للأسباب الآتية :

١. هلاك المبيع .
٢. نقصان المبيع .
٣. زيادة المبيع .
٤. إسقاط المشتري للخيار : ويسقط خيار العيب بإسقاط المشتري له إسقاطاً مقصوداً صريحاً أو هو في معنى الصريح ، نحو أن يقول أسقطت الخيار أو أبطلته أو ألزمت البيع أو أوجبته ومايجري هذا المجرى ، لأن خيار العيب حقه فله أن ينزل عنه .
٥. رضاء المشتري بالعيب بعد العلم به .
٦. تصرف المشتري في المبيع قبل العلم بالعيب : إذا تصرف المشتري في المبيع ، بأن أخرجه عن ملكه ، حتى قبل علمه بالعيب سقط خياره ، لتعذر رد المبيع إلى البائع .